

Distr.: General
3 June 2026
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

15 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

الحصول على الأدوية واللقاحات ومنتجات الصحة الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

مذكرة من الأمانة*

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/59، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، ضمن إطار ولايتها، العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول طوال السنوات الثلاث المقبلة بشأن بُعد حقوق الإنسان المتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مراعية جملة أمور منها الحواجز التي تحُول دون حصول الشرائح الضعيفة من السكان والبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الأدوية، وأخذة في الاعتبار نماذج التعاون الدولي والإقليمي وآلياته وترتيباته، وأن تقدم دراسة تحليلية عن الثغرات التي تشوب حماية الشرائح الضعيفة من السكان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، بهدف تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته الثامنة الستين يتضمن التدابير اللازمة لسد الثغرات في الحماية ضماناً لإتاحة الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة ولتوافرها، وأن تعد الوثيقتين المذكورتين أعلاه في شكل يسهل الوصول إليه وقراءته،

2- وفي الاجتماع التنظيمي لمجلس حقوق الإنسان الذي عُقد في 1 حزيران/يونيه 2026، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المجلس بأنها لن تتمكن، في ضوء أزمة السيولة المستمرة التي تواجهها الأمم المتحدة، من تنفيذ جميع ولاياتها بالكامل وفي الموعد المحدد.

3- وبسبب أزمة السيولة المستمرة، لم تتمكن المفوضية من إعداد الدراسة التحليلية المتعلقة بالثغرات التي تشوب حماية الفئات السكانية الضعيفة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من منتجات الصحة. ولذلك، ستقدم المفوضية هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين.

* قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدم للوثيقة.

